



2021/2022

المستوى : الرابعة متوسط

المدة 1 سا

الفرض الأول في مادة التربية المدنية

الموضوع الأول

1 / الجزء الاول (12ن)

الوضعية 1/ (3ن): اشرح المصطلحات التالية:

-القضاء؛ - الصلح؛ - المنازعات.

الوضعية 2/ (5.ن): اجب عما يلي:

- أ - لماذا لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي؟  
 ب - ما الفرق بين القضاء العادي والقضاء الإداري؟  
 ج - كيف تكون وسيطا ناجحا في خلاف بين جاريك؟

الوضعية 3/ (4ن): صنف ما يلي الى الجهة القضائية التي تنتمي اليها:

- 1 - تختص بالفصل في القضايا المستأنفة.
- 2 - تحتل الدرجة الثانية في هرم القضاء.
- 3 - اصدار احكام ابتدائية قابلة للاستئناف.
- 4 - تفصل في الاحكام لا في القضايا.
- 5 - تختص بتقويم اعمال المحاكم والمجالس القضائية.
- 6 - توجد في كل دائرة إدارية.
- 7 - تسهر على تطبيق القانون.

| المحكمة العليا | مجلس القضاء | المحكمة الابتدائية |
|----------------|-------------|--------------------|
|                |             |                    |

## 2 / الجزء الثاني: (08 ن)

وقع شجار بين جاريك مما استدعى تدخل رجال الامن الذين حاولوا بدورهم ان يدفعوا بالجارين الى فض النزاع بطريقة سلمية واقترحوا ان يحتكموا الى اعيان الحي منهم لكي يتجنبوا تبعات المحاكم فسالك صديقك عن فائدة الاقتراح الذي جاء به رجال الامن.

### السندات:

**السند 1:** "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه اسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عليها أحد الطرفين بصفة نهائية."

**السند 2:** "الصلح باب من أبواب الحوار البناء الذي يفضي الى حل المشكلات وهو سبب من أسباب استقرار المجتمعات كما يمكننا اعتباره واقيا من الضياع بين أروقة المحاكم التي أثقل كاهلها بالقضايا رغم انها لا تقدم حولا كفيلة بفض النزاعات نهائيا."

**التعليمة:** على ضوء ما درست والسندات المعطاة، أكتب فقرة من 10 أسطر تجيب فيها على سؤال صديقك.

انتهى وبالتوفيق للجميع

## الأجوبة النموذجية

الجزء الأول (12ن):

الوضعية 1/ (1.5 ن): شرح المصطلحات:

القضاء: هو مجموعة من الاحكام الصادرة من طرف السلطة القضائية (0.5ن)

الصلح: هي طريقة ودية لإنهاء النزاع ويعرفه القانون الجزائري على انه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما وذلك من خلال التنازل المتبادل بين الطرفين المتنازعين (0.5ن)

النزاعات: هي الخلافات التي تقوم بين الافراد (0.5ن)

الوضعية 2/ (3 ن):

1- لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي لأنها تفصل في الاحكام لا القضايا. (1ن)

2- الفرق بين القضاء العادي (المدني) والقضاء الإداري هو: القضاء المدني يفصل في القضايا التي تنشأ بين الافراد والقضاء الإداري يفصل في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها. (1ن)

3- أكون وسيطا ناجحا عندما أكون انسانا حياديا، عادلا، نزيها، حكيما.

الوضعية 3/ (3.5 ن):

| المحكمة الابتدائية                                                                              | مجلس القضاء                                                                                           | المحكمة العليا                                                                                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| * إصدار احكام ابتدائية قابلة للاستئناف<br>* توجد في كل دائرة إدارية<br>* تسهر على تطبيق القانون | * تختص بالفصل في القضايا المستأنفة<br>* تحتل الدرجة الثانية في هرم القضاء<br>* تسهر على تطبيق القانون | * تفصل في الاحكام لا في القضايا<br>* تختص بتقويم اعمال المحاكم والمجالس القضائية<br>* تسهر على تطبيق القانون |

الجزء الثاني (8ن): كتابة فقرة من 10 أسطر تبين فيها كيفية فض النزاع بطريقة سلمية عن طريق الصلح والوساطة وتجنب تبعات المحاكم

